

عميم

سلامهم الله

الإخوة والأخوات/ الأعضاء الأساسيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نحيطكم علماً بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٩ الصادر
بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/٨/٢٦ القاضي في ثانياً
منه بما يلي:

ثانياً: إجراء تعديلات على نظام المحاسبين القانونيين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (التاسعة والعشرين)، لتصبح بالنص الآتي:

"مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة، يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا
النظام لجنة يشكلها وزير التجارة والاستثمار على النحو الآتي: أحد وكلاء
وزارة التجارة والاستثمار (رئيساً) ومستشار قانوني سعودي واحد أعضاء
مجلس إدارة الهيئة، فإن رأت هذه اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة فتحيلها
إلى الجهة المختصة، وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة فيها من الناحية المسلطية،
ولها إيقاع إحدى العقوبات الآتية:

اللوم - الإنذار - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر -
شطب القيد من سجل المحاسبين القانونيين. وللجنة أن تحفظ أوراق
المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق عقوبة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون
قرار اللجنة مسبباً. وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام
المحكمة الإدارية".

٢- حذف المادتين (الثانية والثلاثين) و (الثالثة والثلاثين) من النظام.

وتقبلوا تحياتي،"

بر

الأمين العام
د. محمد العضيل
د. أحمد بن عبدالله المغامس